

Distr.: General
22 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/
أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٢ بشأن فان (ساندي) فان - غيليس (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وجّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رسالة إلى حكومة الصين بشأن فان (ساندي) فان - غيليس. وورد الرد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في حين أن المهلة قد انتهت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) حين يتعذر على نحو جلي التذرع بأي أساس قانوني يبرر إجراء الحرمان من الحرية من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد استكمال مدة حكمه أو رغم صدور قانون عفو يشمل (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10455(A)



* 1 6 1 0 4 5 5 *

١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- فان (ساندي) فان - غيليس، من مواليد ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٠، وهي من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل مستشارة في مجال التجارة الدولية ورئيسة لرابطة توأمة المدن "شانزان هيوستن" التابعة لمجلس مايور للتجارة الدولية والتنمية الكائن في مدينة هيوستون، تكساس، في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أيضاً مكان إقامتها المعتادة.

٥- ووفقاً للمصدر، جرى توقيف السيدة فان - غيليس في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ بغرض استجوابها، وذلك في مقاطعة غوانغدونغ، الصين، عند المعبر الحدودي الدولي مع ماكاو، الصين. وادعت القوة التي اعتقلتها أنها من فرع نانينغ التابع لمكتب الأمن العام في منطقة غوانشي زوانغ المتمتعة بالحكم الذاتي، والذي تشرف عليه وزارة أمن الدولة.

٦- ويدعي المصدر أن أسرة السيدة فان - غيليس لم تتلق قط إشعاراً من السلطات بشأن احتجازها ولم تعلم بتوقيفها إلا بعد مرور ١٢ يوماً عن طريق قنصلية الولايات المتحدة في غوانغزو، خلافاً للإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية الصين الشعبية. ويُدعى أن أمر توقيف السيدة فان - غيليس واحتجازها الأولي لم يقدم قط إلى أسرتها، رغم الطلبات المتكررة. ولذلك، ليس من المعروف ما إذا كان هناك أمر توقيف قد صدر أصلاً.

٧- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيدة فان - غيليس بقيت تحت "المراقبة المنزلية" في مكان لم يكشف عنه خلال الفترة من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

ثم نُقلت إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في مقاطعة نانينغ. ووفقاً للمصدر، وضعت السيدة فان - غيليس في الحبس الإنفرادي في بادئ الأمر عند نقلها إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في مقاطعة نانينغ، ولكنها محتجزة حالياً مع رفيقة في الزنزانة.

٨- ويشير المصدر إلى أن أسباب احتجاز السيدة فان - غيليس، وفقاً لرواية السلطات، هي "التجسس" و"سرقة أسرار الدولة". ولم يُفصح عن أي أسباب أخرى. ويزعم أن السلطات اعترفت بأنها لا تملك أدلة كافية لتوجيه اتهامات رسمية ضد السيدة فان - غيليس. وبناءً على ذلك، لم تحدد السلطات ما هي الأفعال المرتكبة وما هي الأحكام القانونية المنتهكة، ولم يقدم الادعاء أي تهم محددة ضد السيدة فان - غيليس. وأثيرت مخاوف من أنها قد تبقى رهن الاعتقال لمدة تصل إلى ١٣ شهراً ونصف، وهذه هي أقصى مهلة قانونية للسلطات الصينية من أجل توجيه الاتهامات.

٩- ويُزعم أيضاً أن السيدة فان - غيليس لم يسمح لها بتوكيل محام، ولم تتمكن من الاتصال بأسرتها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسمح للسيدة فان - غيليس منذ توقيفها بزيارة واحدة فقط ولمدة ٣٠ دقيقة في الشهر من مسؤول من قنصلية الولايات المتحدة. بيد أن هذه الزيارات لم تتم مطلقاً في مكان احتجازها الفعلي. كما يطلع المصدر الفريق العامل على أن السيدة فان - غيليس أُصيبت مؤخراً بنوبة قلبية نُقلت على إثرها إلى المستشفى. ووزارة الخارجية الأمريكية على علم بحالة السيدة فان - غيليس منذ آذار/مارس ٢٠١٥ وهي على اتصال بالسلطات الصينية.

١٠- ويدعي المصدر وقوع عدد من الانتهاكات للقانون المحلي. أولاً، إن وضع السيدة فان - غيليس تحت المراقبة المنزلية بين ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ دون تقديم أي أساس قانوني لسلب حريتها يشكل انتهاكاً من جانب السلطات للمادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقتضي توضيح الأساس القانوني للاعتقال قبل تطبيق تدابير وضع الشخص تحت المراقبة المنزلية. ثانياً، يدعي المصدر أن السلطات انتهكت أيضاً المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على إطلاق سراح المشتبه فيهم الخاضعين للمراقبة المنزلية بعد ستة أشهر. بيد أن السيدة فان - غيليس قد سلبت حريتها منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهي محتجزة في مركز احتجاز يتعذر الوصول إليه بالنسبة لمحاميها وأفراد أسرتها وموظفي قنصلية الولايات المتحدة. ويدفع المصدر أيضاً بأن عدم قيام السلطات بإخطار أسرة السيدة فان - غيليس باحتجازها يعد انتهاكاً للمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه يجب على السلطات إبلاغ أفراد الأسرة في غضون ٢٤ ساعة من إيداع الشخص في الاحتجاز.

١١- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة فان - غيليس احتجزت تعسفاً على نحو ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين توفران ضمانات تمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وتكفل تمتع الأشخاص بالحقوق في المساواة الكاملة في الحصول

على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة لكي تفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية موجهة ضده. ويدفع المصدر بأن سلب حرية السيدة فان - غيليس يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات المحالة من الفريق إليها خلال مهلة الستين يوماً المحددة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق. وورد الرد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في حين أن المهلة قد انتهت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

مناقشة

١٣- عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، يجوز للفريق أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها حتى إذا لم يرد أي رد عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة. ولدى النظر في هذه القضية كان الفريق العامل قد حصل فقط على ترجمة غير رسمية لرد الحكومة المتأخر تم إرسالها بإحدى لغات العمل.

١٤- وفي هذه الترجمة غير الرسمية، تبلغ الحكومة الفريق العامل بأن السيدة فان - غيليس متهمه بسرقة معلومات استخباراتية خاصة بالدولة، ووضعت تحت المراقبة المنزلية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، عملاً بأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

١٥- وأودعت السيدة فان - غيليس رهن الاحتجاز في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وصدق المدعي العام على اعتقالها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وتشير الحكومة إلى أن السيدة فان - غيليس اتُهمت بـ "مساعدة أطراف خارجية على سرقة معلومات استخباراتية وطنية".

١٦- وتبلغ الحكومة الفريق العامل بأن التحقيق ما زال جارياً. وما زالت السيدة فان - غيليس رهن الاحتجاز في مرفق احتجاز في غوانشي. وفي الفترة بين تاريخ توقيفها و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، سمحت السلطات الصينية للدبلوماسيين الأمريكيين بزيارتها ١٢ مرة. وهي بحالة بدنية ونفسية جيدة. وتبدي تعاونها مع السلطات المختصة التي تتصرف وفقاً للقانون.

١٧- وذكرت الحكومة في ردها أن جميع حقوق السيدة فان - غيليس ظلت محمية قانوناً خلال فترة احتجازها. وقد وفّرت لها السلطات الصينية الرعاية الإنسانية الكافية في إطار الحدود المنصوص عليها في القانون.

١٨- بيد أن الحكومة لا تفند الادعاءات المتعلقة بانتهاك حق السيدة فان - غيليس في المساعدة القضائية. وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على حق الشخص المحتجز في أن يحصل على

مساعدة محام^(١). وعلاوة على ذلك، يحق للشخص المحتجز الاتصال والتشاور مع محاميه ويُمنح الوقت الكافي لإجراء مشاورات معه^(٢).

١٩- وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن احتجاز السيدة فان - غيليس لم تأذن به سلطة قضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة. ويشير الفريق العامل إلى أن مجموعة المبادئ تقتضي أن يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز بموجب أمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى، أو يخضع لسيطرتها الفعلية^(٣). وعلاوة على ذلك، لا يجوز استبقاء شخص رهن الاحتجاز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى^(٤). وإضافة إلى ذلك، فإن الشخص المحتجز بتهمة جنائية يُقدم إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون فور إلقاء القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز^(٥). وتشدد مجموعة المبادئ على أن عبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" تعني سلطة قضائية أو سلطة أخرى في إطار القانون يوفر مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة للحياد والاستقلالية^(٦).

٢٠- وخلافاً لهذه المتطلبات، فإن احتجاز السيدة فان - غيليس قد أذنت به النيابة العامة الشعبية المحلية، وهو ما أكدته الحكومة في ردها. وبالفعل، فإن النيابة العامة، وهي المسؤولة عن الملاحقات القضائية، لا يمكن أن تعتبر هيئة مستقلة ومحايدة. ولم تمثل السيدة فان - غيليس أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة منذ اعتقالها بواسطة النيابة العامة.

٢١- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد في هذه الحالة بالقواعد القانونية الدولية المتصلة بحق الفرد في محاكمة عادلة وحقه في الحرية والأمان على شخصه، المقررين في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٣٧ من مجموعة المبادئ، هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب حرية السيدة فان - غيليس طابعاً تعسفياً.

الرأي

٢٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- (١) المبدأ ١٧
- (٢) المبدأ رقم ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- (٣) المرجع نفسه، المبدأ ٤.
- (٤) المرجع نفسه، المبدأ ١١.
- (٥) المرجع نفسه، المبدأ ٣٧.
- (٦) المرجع نفسه، "استخدام المصطلحات"، الفقرة واو.

يعد احتجاز السيدة فان - غيليس تعسفياً لأنه ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ٤ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٣٧ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن. ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة فان - غيليس ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مجموعة المبادئ.

٢٤- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف هذه الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيدة فان - غيليس أو كفالة حصولها، عوضاً عن ذلك، على مساعدة فعالة من محام. وإذا كانت القضية ستُحال إلى محكمة، ينبغي للدولة أن تمنحها ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها وينبغي أن تكفل إجراء المحاكمة دون تأخير مع مراعاة جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٥- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]